

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٩/٥/١١ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأطباء البيطريين بالغربيه :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨ على الحل :

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الغربية بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠ على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرر :

ماده ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأطباء البيطريين بالغربيه لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٤

ماده ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٢/٢/٢

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. هـ / محمد إبراهيم سليمان